المسؤولية المدنية

تلخيص الطالب : فوزي أكريم

كلية الحقوق طنجة

2015-2014

من لا يعمل لا يخطئ ، فالخطأ من صفات البشر ، لذلك كان لا بد من جبر الضرر ، والاعتداء على حقوق الافراد يستلزم قيام المسؤولية ، فالمسؤولية هي عبارة عن التزام يترتب على الشخص بضمان تصرفاته ، والمسؤولية هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص على قيامه بعمل ما ، وهي تتنوع ، فإذا كان الاخلال بالقاعدة القانونية يترتب عنه مسؤولية قانونية واذا كانت اخلاقية يترتب عنها مسؤولية أدبية .

و ضد كلمة المسؤولية هي الفوضى والخلل الاجتماعي ، ولا يمكن للأمن الاجتماعي أن يستتب إلا بوجود المسؤولية المدنية . فكلما كان الشخص ملتزما بالحيطة والحذر كان مسؤولا عن افعاله وكلما ترك العنان لنفسه عمت الفوضى في المجتمع .

وتعتبر المسؤولية المدنية فرعا من فروع القانون المدني وأكثرها صعوبة وقد زادت صعوبتها من الامتداد العمراني والتطور الاقتصادي وصدور قوانين التأمين الاجباري ولقيام المسؤولية المدنية يجب تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، حيث يلزم المخطئ بجبر الضرر الواقع على الغير . وتتأسس المسؤولية المدنية على الخطأ ، ووقوع الضرر ، والواقع أن المسؤولية المدنية ليست إلا ضريبة من ضرائب التقدم والازدهار والتطور الحضاري الحاصل في المجتمعات الحديثة .

والمسؤولية هي المؤاخذة والمحاسبة و المجازاة على فعل معين مخالف لواجب اجتماعي ، والمسؤولية تنقسم إلى واجبات قانونية وواجبات أدبية أو دينية أو أخلاقية ، والمسؤولية الناجمة عن خرق واجب أخلاقي تسمى مسؤولية أخلاقية أو مسؤولية أدبية وإذا كانت خرق قاعدة قانونية كانت المسؤولية قانونية .

والمسؤولية القانونية تنقسم بدورها إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية .

والمسؤولية المدنية هي التي نحن بصدد دراستها وهي تنشأ إما عن الاخلال بالتزام عقدي فتسمى مسؤولية عقدية أو تنشأ عن فعل أحدث ضررا للغير وتسمى المسؤولية التقصيرية ويسميها الفقهاء الفعل الضار .

ومما تجدر الاشارة إليه أن المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوفر ثلاثة أركان : الخطأ و الضرر والعلاقة السببية .

كمت تقوم فكرة المسؤولية المدنية سواء التعاقدية والتقصيرية على فكرة إصلاح الضرر ، فالجزاء فيها عبارة عن تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره .

المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية

نجد المسؤولية في الفقه الاسلامي تعرف بالضمان . وهو يعني التعويض المدني وهو نوعان ضمان العقد وهي المسؤولية العقدية وضمان الفعل وهو المسؤولية التقصيرية في خصوص المال . والواقع أن فقهاء الاسلام يفرقون بين الضرر الحاصل على جسم الانسان والضرر الواقع على ماله ، فالواقع على جسمه يعتبر جريمة أما الضرر على ماله فيستوجب التعويض المدني أو الغرامة .

والمسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالأخرين بفعله أو بفعل الاشياء التي يسال عنها .

وإذا كانت المسؤولية المدنية تعني وجوب تعويض الضرر الحاصل على المتضرر فهذا لا يعني أن الانسان يكون مسؤولا عما قد يصدر عنه من افعال ضارة ، فليس كل فعل ضار يستوجب تحمل المسؤولية .

ويمكن لنا القول أن المسؤولية المدنية تعني المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين وهي جزاء مخالفة واجب اجتماعي وهي تعني التبعية وتقابلها فكرة الجزاء الذي يترتب عن ترك واجب من الواجبات أو الامتناع عن عمل ما كان يجب الامتناع عنه .

و يمكن القول إن المسؤولية في معناها العام هي إخلال الشخص بالتزام قانوني سابق أو بعبارة أخرى اقتراف فعل يستوجب مؤاخذة فاعله ، فهناك النظرية التقليدية التي تجعل الخطأ أساس المسؤولية وهناك نظريات أخرى لا ترى فيه أساس قيام المسؤولية كنظرية تحمل المسؤولية التي تأخذ بمبدأ الغنم بالغرم .

وإذا كان المسؤولية تنقسم إلى قانونية وأخلاقية ، فالأخلاقية لا عقاب فيها بل تترك الانسان وضميره ، لكن المسؤولية القانونية تلزم بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، ويدخل تحتها المسؤولية السياسية التي تنشا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، كالرقابة ، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان التي يحدد معناها القانون الدستوري والاداري ، وهناك ايضا المسؤولية الجنائية التي يترتب عنها عقاب المجرم حفاظا على أمن المجتمع ، والمشرع المغربي الذي تأثر بالشريعة الاسلامية

والقانون الفرنسي يضع المسؤولية على اساس الخطأ رغم ما في الامر من جدال فقهي .

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية

تتنوع المسؤولية بتنوع الضرر الناتج عنها فهي إما أخلاقية أو قانونية

الفرع الأول : المسؤولية الاخلاقية

الاخلاق مجموعة من القواعد المثالية التي يحرص عليها المجتمع لدعم الخير ومحاربة الشر ويتعين على الافراد الامتثال لها ولو تعارضت مع رغباتهم ونزواتهم الفردية فالأخلاق أساس القانون .

وقد تختلف قواعد الاخلاق باختلاف الدين ، و قد تشترك الاديان في مبادئ أخلاقية عامة ، والدين الاسلامي دين شامل وصالح لكل زمان ومكان ويشمل كل مناحي الحياة وهو اوسع من القانون الذي يؤطر فقط المعاملات بينما يشمل الدين المعاملات والاخلاق والعبادات .

فالمسؤولية الاخلاقية هي الحالة التي يوجد فيها شخص مخالفا للقاعدة الاخلاقية ودائرة الاخلاق واسعة وهي تشمل سلوك الفرد اتجاه الله واتجاه العباد ولأنها تأمر بالخير دائما فهو ملزم باحترامها ، ولا يشترط فيها قيام ضرر بل مجرد نية الضرر بالغير أو تمني الضرر له تعتبر إخلالا بها ، فإذا تطور الأمر إلى التسبب بالضرر للغير كنا إذن أمام المسؤولية القانونية .

الفرع الثاني : المسؤولية القانونية

المسؤولية هي جزاء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية ، وهي نوعان مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية .

الفقرة الاولى : المسؤولية الجنائية

إن الاخلال بقاعدة قانونية يترتب عليه جزاء جنائي أو مدني أو الاثنان معا .

واجتماع أركان الجريمة يستوجب قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ، أما أثر الجريمة فهو رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة ومرتكبها ، ويتخذ رد الفعل الاجتماعي شكل الجزاء الجنائي سواء بالعقوبة أو التدبير الاحترازي .

والمسؤولية الجنائية عبارة عن التزام بتحمل التبعية فهي الالتزام تبعي ، حيث أنها لا تنشأ بصفة مستقلة بداتها بل تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني هو الالتزام الاصلي .

تنشأ المسؤولية الجنائية عن كل فعل يشكل جريمة بنص القانون ، الذي يقدر لكل جريمة عقوبة تتناسب مع خطورتها على المجتمع ، وتهدف إلى زجر الجاني وردعه فهي أي المسؤولية الجنائية تقع على من يقترف عملا يضر المجتمع .

والعقوبة تحمل معنى الايلام فهي تهدد الافراد في حريتهم او مالهم أو انفسهم ونجد هنا مبادئ عامة للعقوبة فلا عقوبة الا بنص و شخصية العقوبة و عمومية العقوبة والمساواة في تطبيقها .

وللجزاء الجنائي اشكال :

- **العقوبة : وهي تقدر حسب خطورة الفعل الاجرامي الذي ينقسم بدوره إلى جنايات وهي أخطر الجرائم وعقوبتها المؤبد أو الاعدام أو السجن لأكثر من 5 سنوات ثم الجنح وعقوبتها أقل من 5 سنوات ثم العقوبات الضبطية وهي أقل من شهر سجنا ، وقد عرفت العقوبة اتجاها نحو التخفيف بعد أن كات عقوبة الاعدام منتشرة في المجتمعات القديمة لأقل الجرائم فدخل السجن على الخط ثم الاعتقال الاحتياطي ، كما أن العنف لم يعد الوسيلة الوحيدة لمواجهة العنف الاجرامي كما تطالب بذلك بعض جمعيات حقوق الانسان . وقد تأخذ صورة الغرامة فتمس العقوبة جيب الجاني أو مصادرة بعض ممتلكاته بهدف حرمانه منها .**
- **التدابير : وهي نوع من الاجراءات التي يصدر بها حكم قضائي لتجنب خطورة تكمن في شخصية مرتكب الجريمة والهدف منها هو اجتناب المحكوم عليه دخول السجن والاحتكاك بمجرمين أكثر حنكة ثم التخفيف من اكتظاظ السجون .**

والمسؤولية الجنائية تقع بشرطين وهما الادراك وحرية الاختيار فإن انتفا شرط من هاذين الشرطين فلا مساءلة جنائية . الصغير مثلا والمجنون والمكره .

والمشرع المغربي رفع من سن عدم المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة وقبل ذلك لا يعتبر مسؤولا جنائيا لانعدام تمييزه أما ما بين 12 و 18 سنة فيعتبر مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه وبذلك تتدرج المسؤولية الجنائية في القانون المغربي .

<u>الفقرة الثانية : المسؤولية المدنية</u>

أولا : المسؤولية المدنية

اختلف الفقهاء كثيرا في وضع تعريف دقيق للمسؤولية المدنية ، وهي بعبارة موجزة الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالاخرين بفعله أو بفعل الاشخاص والاشياء التي يسأل عنها .

والمسؤولية المدنية صورة من صور المسؤولية القانونية ، مضمونها التزام المسؤول بتعويض الاضرار الحادثة للغير فهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرا وهو الالتزام بالتعويض وهي مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر عن طريق إزالته أو إصلاحه او منح مبلغ من المال تعويضا له ، والمسؤولية مركز قانوني

يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق بقوة القانون ، يستوي في ذلك أن يكون الاخلال ايجابيا أو سلبيا أو عقديا أو تقصيريا

وعليه فالمسؤولية تنشأ عن الإخلال بالالتزام سابق فهي تجتمع على تقصير وضرر وعلاقة سببية بين التقصير والضرر وقد يختلف بعد ذلك نوعها باختلاف مصدر هذا الالتزام السابق .

ثانيا : الجزاء المدني

يعتبر الجزاء المدني أكثر تنوعا وتداولا مقارنة بالجزاء الجنائي ، ويتقرر عند الاعتداء على حق خاص أو منازعة فيه ، وهو جزاء إصلاحي يستهدف إصلاح أو رفع الضرر المترتب على الاعتداء على الحق بالتنفيذ العيني والاجبار على تنفيذ حكم القاعدة التي خالفها أو امتنع عن تطبيقها .

ولم يتميز الجزاء المدني والجنائي إلا في ظل القانون الفرنسي القديم حيث أصبح جزاء المسؤولية المدنية في شكل تعويض مدني لا تشوبه فكرة العقوبة .

و بعض التشريعات تحبس المدين من أجل تنفيذ التزاماته المدنية ومن بينها القانون المغربي .

وهناك من الجزاءات المدنية ما هو مكفول بعدالة خاصة ، من ذلك :

1. **الدفع بعدم التنفيذ : وهو أن يمتنع الدائن عن تنفيذ التزاماته بناء على عدم وفاء المدين بالتزاماته . الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود .**
2. **حق حبس المال : وهو حق حيازة الشيء المملوك للمدين حتى الوفاء بما هو مستحق للدائن . الفصل 305 من قانون الالتزامات والعقود**
3. **حق قطع جذور أشجار الجار : قطع الاغصان والاستفادة من الثمار التي امتدت من أرض الجار إلى أرضه .**

كما أن هناك جزاءات مدنية ماسة بالعقود ، وهي :

1. **البطلان : وهو جزاء عدم توفر ركن من أركان العقد ، كأن يكون قاصرا أو غير مميز أو كان موضوع العقد مستحيلا .**

2- الابطال : وهو جزاء اختلال شرط من شروط صحة العقد .
3- الاجازة والتقادم : العقد الباطل لا وجود له منذ البداية فلا يتصور أن تلحقه التقادم أو الاجازة ، أما العقد القابل للإبطال فهو يكون صحيحا في البداية مع جميع أثاره ويكون لأحد المتعاقدين الحق في إبطاله ويزول هذا الحق بالتنازل عنه وهذه هي الاجازة ، أما التقادم فهو انقضاء مدة معينة دون أن يستعمل هذا الحق ، فالعقد القابل للإبطال خلافا للعقد الباطل قد تلحقه الاجازة ويرد عليه التقادم .

وهناك التعويض القضائي وهو ضمن الجزاءات التي يكفلها القضاء لصاحب الحق عن طريق رفع الدعوى ، والأصل في التعويض أن يكون نقديا ، لكن قد يكون عينيا بمعنى التنفيذ العيني أو يكون تعويضا بمقابل فيكون حينها نقديا أو غير نقدي أما التعويض العيني فيهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بعين ما التزم به .

والتعويض العيني يكون في حالتين :

1- إذا تعذر التنفيذ لمانع مادي ومثال ذلك هلاك العين
2- لمانع أدبي وهو ما تعلق بحرية المحكوم عليه ومثال ذلك منعه من التواجد في مكان معين .

والتعويض بمقابل نوعان :

1- تعويض غير نقدي ، ويلتزم المسؤول عن الضرر بعمل شيء لفائدة المتضرر لإصلاح الضرر .
2- تعويض نقدي ، وهو حين يتعذر التعويض العيني أو التعويض بمقابل فيكون التعويض النقدي يمنح للمتضرر كوسيلة جبر وتخفيف عنه .

والسلطة التقديرية في هذا الشأن ممنوحة للقضاء .

وهناك جزاءات ماسة بالأموال :

1- الغرامة التهديدية : وهي وسيلة لقهر المدين للوفاء بالتزام عيني في الحالة التي لا يتصور فيها استعمال قوة الاجبار .
2- الحجز على الاموال : وهو نوعان ، الحجز التحفظي : وهو إجراء وقائي غايته التحفظ على مال أو حق للمدين بوضعه تحت يد القضاء حماية لمصلحة الدائن في حالة أن مصلحة الدائن كانت مهددة بتصرفات من المدين تنقص من الضمان المخول للدائن . الحجز التنفيذي : وهو إجراء يباشره الدائن من أجل استيفاء حقه من أموال المدين بعد بيعها بواسطة السلطة القضائية ويقع على المنقولات المادية

فيتم بيعها في المزاد العلني، الحجز الارتهاني : وهو ينصب على المنقولات لا غير ثم الحجز الاستحقاقي ويهدف إلى المحافظة على المنقولات موضوع ا لحجز .

ثالثا : البيع بالمزاد العلني

بيع أموال المحجوز عليه ينصب على حق التملك المضمون دستوريا لكن المشرع اشترط الاعلان عن البيع وتحديد المكان والزمان الذي سيتم فيه البيع إلى جانب توقيع البيع .

ويبقى أن القانون المدني لم يعد مختلطا مع القانون الجنائي في معنى العقوبة لكنه يشترك معه في معنى التعويض .

المبحث الثاني : التمييز بين أنواع المسؤولية

المطلب الأول : التمييز بين المسؤولية الاخلاقية والمسؤولية القانونية

من المشكلات التي طرحت للنقاش هي العلاقة بين القانون الاخلاق ، وإذا كانت قواعد القانون تتفق مع قواعد الاخلاق في تنظيم العيش الكريم وتوفير الاستقرار والامن كتحريم العديد من الجرائم والامور المخلة بالاداب إلا أن هناك اختلافات بينهما تتنوع حسب :

1. **النطاق : فنطاق المسؤولية الاخلاقية أوسع من نطاق المسؤولية القانونية لأن القاعدة الاخلاقية يدخل فيها واجب الفرد اتجاه نفسه كالصدق وغيره كفعل الخير وهي تعتبر بالنوايا والاحساسات التي لا يشملها القانون .**
2. **الغاية : الاخلاق تعنى بتهذيب النفس وكمال الانسان الاخلاقي وهدفها نشر الفضيلة وهي تسمو للكمال والسمو والمثالية بينما القانون يهتم بالسلوك الخارجي وهي ت سعى الى استقرار المجتمع والعدل بين الناس .**
3. **المعيار : معيار المسؤولية الاخلاقية معيار شخصي اتجاه نفسه بينما المسؤولية القانونية هي موضوعية فهي مسؤولية الانسان امام غيره.**
4. **الجزاء : جزاء مخالفة الاخلاق تأنيب الضمير وغضب الله واستنكار المجتمع بينما في الجزاء القانوني تفرضه السلطة العامة ويكون جزاء واقعا عن طريق ا لتعويض أو العقوبة**
5. **الاركان : أركان المسؤولية المدنية الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينما في المسؤولية الادبية لا يوجد سوى ركن واحد وهو الخطأ ويسميه الفقه الخطأ الأدبي . ويتجسد في مخالفة قاعدة أخلاقية .**

خلاصة القول أن القانون له غايات أبعد من الاخلاق وهناك عوامل أخرى تدخل في تكوينه مثل الدين والسياسة والاجتماع والاقتصاد والامن .

المطلب الثاني : التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية ، وهما يختلفان من عدة نواحي نذكر منها :

1- **الاساس القانوني : المسؤولية الجنائية ضرر يصيب المجتمع ككل أما المدنية فأساسها ضرر اصاب فردا أو أفرادا بعينهم .فهناك جرائم يعاقب عليها القانون ولو لم تمس اي أحد بسوء كحمل السلاح والشروع في الجريمة أو مجرد الاتفاق على ارتكابها وهناك بالمقابل افعال تؤدي بصاحبها إلى شغل المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر دون أن تكون جريمة ولا تؤدي إلى شغل المسؤولية الجنائية .**
2- **نوعية الجزاء : جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض أما المسؤولية الجنائية فجزاؤها العقوبة ينزلها المجتمع بالجاني .**
3- **مخولات الحق : في الجريمة لا يجوز الصلح أو التنازل لأنها حق المجتمع بينما يجوز الجبر والتعويض والصلح لنه حق الفرد .**
4- **الاعتداد بعنصر النية : النية عنصر من عناصر المسؤولية الجنائية أما في المسؤولية المدنية فغالبا ما يكون الاهمال والتقصير ولا يتم اشتراط عنصر النية فالضرر يجب أن يتم تعويضه بنية او بدون نية احداث الضرر .**
5- **أطراف الدعوى ونوعيتها : المدعي في المسؤولية الجنائية هو المجتمع ممثلا في النيابة العامة أما المدعي في المسؤولية المدنية هو المتضرر او من ينوب عنه ، والدعوى قرينة الحق فلا يتصور حق بلا دعوى ولا دعوى بلا حق وفيها يتجلى عنصر الجزاء الواجب للقاعدة القانونية حتى قيل بأن الدعوى عنصر من عناصر الحق . وتختلف الدعوى العمومية والدعوى المدنية اختلافا واضحا من حيث السبب والموضوع والخصم ، فمن حيث السبب نجد أن الاساس القانوني لكل من الدعويين هو وقوع الجريمة إلا أن كل منهما يختلف عن الاخر من حيث سببها المباشر فالسبب المباشر في الدعوى العمومية هو الجريمة وهو الفعل المجرم في القانون الجنائي بينما نجد السبب في الدعوى المدنية هو الضرر الناشئ عن الفعل ولا يتصور دعوى مدنية بلا ضرر عكس الجنائية فلا تستلزم وقوع ضرر ، أما من حيث الموضوع : فموضوع الدعوى العمومية هو تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق حق الدولة في العقاب بينما الدعوى المدنية لصيقة باحترام مصلحة الفرد عن طريق التعويض . وأما من ناحية الخصوم فالنيابة العامة طرف في النزاع ولا يمكنها أن**

تتصالح مع المتهم ولا أن تتنازل له أما الدعوى المدنية فيجوز التصالح والتنازل وموضوعها الرئيس هو جبر الضرر والحصول على التعويض .

6- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية : قد يترتب على الفعل مسؤوليتين مدنية وجنائية وفي هذه الحالة تتأثر المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية لأن هذه الاخيرة أقوى وأشد أثرا وهكذا تتبع المسؤولية المدنية المسؤولية الجنائية .

المطلب الثالث : النتائج المترتبة عن اجتماع المسؤولية المدنية والجنائية

يوجد فرق بين المسؤولية المدنية والجنائية ، فقد تكون المسؤولية الجنائية دون المدنية مثلا في حالة حمس السلاح بلا ترخيص وقد تكون المسؤولية المدنية بلا مسؤولية جنائية مثلا في حالة خرق قواعد قانون السير دون وقع ضحايا وقد تكونان متلازمتان ، مثلا افعال القتل والضرب والجرح والسرقة ، وبما أن المسؤولية الجنائية خرق لحق المجتمع فهي أقوى من المسؤولية المدنية التي تمثل مصلحة خاصة وتتعلق بحق الفرد ، لذلك تؤثر المسؤولية الجنائية على المدنية وتتجلى مظاهر هذا التأثير في الاتي :

1- من حيث الاختصاص : الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية هي دعوى جزائية تملكها الدولة وتباشرها نيابة عن المجتمع النيابة العامة وتختص بها المحاكم الجنائية دون غيرها ، أما الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية فهي مجرد دعوى خاصة يملكها المتضرر وحده وتختص بها المحاكم المدنية ويترتب عن ذلك أن الدعوى المدنية يمكن التنازل عنها بينما لا يتصور ذلك في الدعوى الجزائية . وإذا نشأ عن الفعل مسؤوليتان مدنية وجنائية يكون للمتضرر حق رفع الدعوى مطالبا بالتعويض أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية عن طريق الادعاء المدني تبعا للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة العامة ، ويجوز له إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في حالة كان اصابه ضرر من الجريمة فيما عدا الجنايات وبعض الجنح التي نص القانون عليها القانون والتي لا يجوز رفعها إلا عن طريق النيابة ال عامة فإذا اقامتها النيابة العامة كان للمتضرر حق الادعاء مدنيا .

2- من حيث قوة الأمر المقضي به : حين تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى يحوز هذا الحكم على قوة الامر المقضي به وحجيته وعلى المحكمة المدنية أن تأخذ الحكم الجنائي بعين الاعتبار من حيث ثبوت الوقائع وعدم ثبوتها أما من حيث التكييف القانوني للوقائع فإن المحكمة المدنية لا تتقيد بما توصلت إليه المحكمة الجنائية إذا حكمت بالبراءة حيث يمكن لها تكييف الوقائع تكييفا آخر لغرض الحكم بالتعويض . وفي حالة الحكم الجزائي بالإدانة فيمنع على المحكمة المدنية مناقشة الامر من جديد أما الحكم بالبراءة ففيه وجهان : براءة المتهم من حيث عدم نسبة الفعل إليه

وبالتالي لا يمكن التعويض ، براءة المتهم من حيث مانع من موانع العقاب وهنا يمكن أن يحكم القاضي المدني بالتعويض فلا تعارض بين الحكمين .

3- من حيث وقف الدعوى : رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية يوقف الدعوى المدنية في المحكمة المدنية حتى يتم البث في الدعوى الجنائية فالدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية .

4- من حيث التقادم : الدعوى المدنية لا تسقط بالتقادم ما دامت الدعوى الجنائية قائمة ولم تسقط ، فإذا كانت المسؤولية التقصيرية تسقط بخمس سنوات .. وعدم تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم تقادم الدعوى المدنية والعكس غير صحيح بمعنى أن عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية .

المبحث الثالث : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

المسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما التزم به في العقد أو تأخر في تنفيذ أحد بنوده أو نفذه تنفيذا معيبا أو جزئيا .

أما المسؤولية التقصيرية فلا تتطلب الاخلال بالتزام العقد أي أنها لا تفترض وجود عقد سابق أصلا بين المتضرر والمسؤول عن الضرر فتقوم المسؤولية التقصيرية دون رابطة عقدية بين الطرفين ، مثال حادثة سير.

وقد تجتمع كلا المسؤوليتين .

المطلب الأول : تحديد نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية

تنشأ المسؤولية العقدية جزاء على الاخلال بالتزام عقدي أما المسؤولية التقصيرية فهي جزاء الاخلال بواجب قانوني وهناك فرق بين الالتزام بمعناه الفني والقانوني فالالتزام رابطة قانونية بين شخصين الدائن والمدين وفي العقد يوجد دائن ومدين أما في النطاق التقصيري فليس هناك التزام سابق قبل وقوع الضرر وإنما هو واجب قانوني يقع على عاتق الكافة وهو واجب عدم الإضرار بالغير فإذا حدث الاضرار نشأ الالتزام أي يتحول الواجب القانوني العام إلى التزام طرفان دائن ومدين مضر ومتضرر .

المطلب الثاني : التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

أنصار ازدواجية المسؤولية يرون بأن هناك فروقا مهمة بين المسؤوليتين بينما يرى أنصار وحدة المسؤولية أن لا فروق بينهما .

الفرع الأول : فكرة ازدواج المسؤولية المدنية

أخذت أغلب شرائع العالم بمبدأ ازدواجية المسؤولية المدنية ابتداء من نابليون حيث أكدوا على الفروق الكبيرة بين المسؤوليتين ، وهي :

- **من حيث الأهلية : تستلزم المسؤولية العقدية توفر أهلية الأداء لأنه يرتكز على الارادة أما التقصيرية فيكفي مجرد التمييز بل يمكن مسائلة الغير المميز عن التعويض إذا لم يوجد مسؤول عنه . فالقاصر المميز يساءل.**
- **من حيث درجة الخطأ : لا تقوم المسؤولية العقدية في حالة وجود خطأ غير مقصود كالطبيب يعالج مريضا أما في المسؤولية التقصيرية فهي تقوم أساسا على الخطأ مهما كان تافها .**
- **من حيث الإعذار : يوجد إعذار في المسؤولية العقدية ولا توجد في التقصيرية .**
- **من حيث عبئ الاثبات : لا يكلف مدعي التعويض في المسؤولية العقدية بإثبات خطأ خصمه بينما في المسؤولية التقصيرية يقع اثبات الخطأ على المضرور .**
- **من حيث التعويض : في المسؤولية العقدية يقتصر التعويض على التعويض النقدي دائما بينما في التقصيرية يتخذ أشكالا متنووعة كالحكم بهدم جدار .**
- **من حيث مدى تعويض الضرر : في العقدية لا يك ون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول أما في التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر كان متوقعا أو غير متوقع .**
- **من حيث الاعفاء أو الحد من المسؤولية : هي جائزة أساسا في المسؤولية العقدية بينما تكون ممتنعة في المسؤولية التقصيرية .**
- **من حيث التضامن بين المسؤوليتين : لا يكون التضامن بين الطرفين في المسؤولية العقدية إلا إذا كان منصوصا عليه في العقد أو في القاعدة القانونية في حين يكون التضامن في المسؤولية التقصيرية .**
- **من حيث التقادم : تتقادم دعوى المسؤولية العقدية بمرور خمسة عشر سنة بينما في التقصيرية بخنس سنوات من و قت علم المتضرر وعشرين سنة بعد الضرر .**
- **من حيث الاختصاص القضائي : دعوى المسؤولية العقدية تنظر فيها المحاكم المدنية بينما دعوى المسؤولية التقصيرية لو كانت جريمة تنظر فيها المحكمة الجنائية . وهي محكمة المدعي عليه في العقدية ما لم يتفقا على غيرها وهي محكمة المدعي عليه دائما في التقصيرية .**
- **من حيث القانون الواجب التطبيق : هو قانون الدولة موطن المتعاقدين أو قانون الدولة التي تم ابرام العقد فيها في حالة اختلاف الموطن أما في المسؤولية التقصيرية فالقانون المطبق هو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر .**

الفرع الثاني : فكرة وحدة المسؤولية

اعتقد هؤلاء أن المسؤولية العقدية ما هي إلا نوع من المسؤولية التقصيرية وصورة خاصة منها حيث يتخذ الضرر صورة الاخلال بالتزام تعاقدي .

فمن حيث الخطأ قالوا لا فرق في درجات الخطأ ومن حيث تعويض الضرر قالوا بأن الضرر الغير المتوقع لا يعوض في النطاق العقدي باعتبار أن المتعاقدين لم يدخل في حسابهما هذا الضرر ، أما من حيث التضامن فقالوا بأنه يفترض في التقصيري لأن الخطأ هو بسبب الضرر أما من حيث الاهلية فقالوا بأن العقدية دائما تفترض بلوغ الرشد ، ومن حيث الاثبات قالوا أنه يقع على المتضرر في كلا المسؤوليتين وليس في التقصيرية فقط ، أما من حيث التقادم فهو راجع للمشرع لاعتبارات يقدرها ، ومن حيث الاعذار قالوا بأنه ليس صحيحا أنه يوجد في العقدية ولا يوجد في التقصيرية ومن حيث مدى تعويض الضرر فالضرر الغير المتوقع لم يكن في الحسبان في العقدية وبالتالي لا يمكن أن يكون التعويض.

المطلب الثالث : الجمع والخيرة بين المسؤوليتين

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين

من المتفق عليه أنه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين على نحو يتيح تكرار التعويض أو تداخل قواعد كل من المسؤوليتين .

ورغم هذه الخلافات بين المسؤوليتين نرى اتجاها يسعى إلى الجمع بين المسؤوليتين وتوحيد قواعدهما بحجة أن كلا المسؤوليتين تهدف إلى تعويض الضرر وبهذا يمكن تجنب التعويض مرتين وهو أمر يتنافى مع مبدأ العدالة ومبدأ قوة الشيء المقضي به فلا يستطيع طلب المحاكمة مرة أخرى .

الفرع الثاني : قاعدة الخيرة بين المسؤوليتين

حاول اتجاه ثاني تلافي عقبات الجمع بين المسؤوليتين وقال بالخيرة بينهما إذا تحققت شروط كل منهما في فعل واحد .

الفرع الثالث : عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين

يرى صنف ثالث بعدم جواز الخيرة فالضرر الحاصل بالإخلال في العقد مجاله المسؤولية العقدية فالمتضرر يطالب بالمسؤولية العقدية وليس بالتقصيرية .

الفصل الثاني : المسؤولية التقصيرية أو العمل الغير المشروع

المبحث الأول : المسؤولية عن العمل الشخصي

هي صورة من صور المسؤولية التقصيرية وتقوم على فكرة الخطأ الواجب الاثبات بمعنى أنه لا يفترض الخطأ من جانب المسؤول بل يكون على المتضرر إثبات هذا

الخطأ وهو إخلال بالتزام قانوني وهذا الالتزام يلزم فيه أن يراعي الشخص في سلوكه اليقظة حتى لا يضر بالغير .

ولا يدرأ الشخص عن نفسه هذه المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية بين فعله والضرر المنسوب إليه . وعليه فالمسؤولية الشخصية هي مسؤولية الشخص عن العمل الذي يصدر منه دون تدخل شخص آخر ، فالفعل الضار الذي يحدث ضررا بالغير ينشأ عنه التزام بتعويض الضرر الذي لحق الغير .

الفصل 77 من ق ل ع : كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر .

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر .

والفرق الجوهري بين المسؤولية الشخصية والموضوعية هو أن الاولى تقوم على الخطأ ولو كان الخطأ مفروضا فأساس المسؤولية الخطأ لا الضرر والمسؤول هو الحارس لا المنتفع ، أما المسؤولية الموضوعية فتقوم على الضرر لا على الخطأ والمسؤول هو المنتفع لا الحارس ويترتب على ذلك أن المدين في المسؤولية الشخصية إذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ واجب الاثبات بيتطيع أن يدفعها عن نفسه إذا عجز الدائن عن اثبات خطأ في جانبه .

ولكي تقوم المسؤولية التقصيرية وينشأ الالتزام بتعويض الضرر يلزم ثلاثة أركان وقوع الخطأ ، حصول الضرر ، علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول : الخطأ

الاصل في المسؤولية الشخصية أنها تتأسس على الخطأ ولذلك توصف بالمسؤولية الشخصية ورغم ما حدث من تطورات معاصرة تدعو إلى ابتداع اساس آخر للمسؤولية المدنية غير الخطأ إلا أن الخطأ ما زال الأساس الأول للمسؤولية المدنية على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي .

الفرع الأول : التطور التاريخي للخطأ

الفقرة الاولى : في القانون الروماني ، في غياب السلطة القانونية كان الانتقام الفردي والعشائري والقتال بين الطرفين ، في القانون الروماني كانت المسؤولية تقوم على أساس التعدي المادي كما تعتبر مصدر الالتزام الجنائي ولا يشترط فيها أن يكون الجاني قد ارتكبه عن طريق الخطأ .

الفقرة الثانية : في القانون الفرنسي ، في القرن 13 تم الفصل بين المسؤولية المدنية والجنائية .

<u>الفرع الثاني : مفهوم الخطأ</u>

الخطأ هو انحراف عن السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الفعل .

ومن هذا التعريف يتبين أن الانسان يجب أن يكون يقظا متبصرا في سلوكه ويدرك أن الانحراف يوجب المسؤولية التقصيرية .

<u>الفقرة الأولى : تعريف الفقه للخطأ</u>

يختلف تعريف الفقه حسب النزعة الشخصية والفكرية وحسب تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ، فما بين مضيق من دائرة الخطأ وما بين موسع لها لتسهيل قيام المسؤولية ولتيسير حصول المتضرر على التعويض حتى بلغ الأمر إلى محاولة الاستغناء عن اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية واستبدال فكرة تحمل التبعية به كقاعدة عامة .

<u>الفقرة الثانية : موقف القانون من تعريف الخطأ</u>

عرف المشرع المغربي الخطأ في الفصل 78 من ق ل ع " الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامساك عنه وذلك من غير قصد لاحداث الضرر " .

<u>الفرع الثالث : أركان الخطأ</u>

<u>الركن المادي</u> : التعدي أو الانحراف : التعدي هو الانحراف عن السلوك العادي أو بتعبير آخر هو ا لخروج عن الدائرة التي اعترف القانون بالعمل فيها والتعدي يكون عمديا أو غير عمدي ، ففي حالى التعمد والنية المسبقة للإضرار تسمى الجريمة المدنية فإذا لم تكن النية سيئة كان غير عمدي ويطلق عليها شبه الجريمة أو الخطأ شبه تقصيري ، كأن يسقط أحد بعد انزلاق على مال الآخر فيتلفه أو تهمل الدولة حفرة فيسقط فيها شخص ، وسواء كان الخطأ عمديا أو عن طريق الاهمال فإن المسؤولية تترتب على مرتكبه في الحالتين وإن كان القاضي يميل من الناحية العملية إلى زيادة التعويض في حالة الخطأ العمدي .

ونتساءل هنا عن المعيار الذي يحدد السلوك المنحرف

1- مقياس التعدي : هناك المقياس الشخصي وهو حين تنظر إلى ذات الشخص الذي وقع منه الضرر لنرى هل ما صدر عنه بالنسبة له انحرافا أم لا . فهناك شخص فطن

وهنا آخر قليل الفطنة . والمعيار الموضوعي هو المعيار السائد لتقدير الخطأ فهو يضع قاعدة مجردة بصرف النظر عن مرتكب الخطأ دون أي اعتبار لصفاته الذاتية أو ظروفه الداخلية .

2- صور التعدي : التعدي هو الإخلال بالتزام قانوني ويمكن أن يتخذ هذا الاخلال إحدى الصور التالية : - مخالفة نص قانوني : ويقصد بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في شكل قرار أو ظهير ، قانون السير مثلا ، - مخالفة التزامات قانونية غير محددة في نص : وهي التزامات كثيرة تدور حول حقوق الغير وعدم إيذائه ، - التعسف في استعمال حق : حين يمارس شخص حقه مع الاضرار بالغير ويتخذ ثلاثة اشكال الأول استعمال حقه فقط من أجل الاضرار كعمل مدخنة على البيت من أجل توسيخ جاره ، الثاني الحصول على مصلحة قليلة بالنظر إلى الضرر الذي يصيب الغير ، ثالثا إذا كان صاحب الحق قد تجاوز الحدود المسموح بها في استعمال ا لحق .

<u>الركن المعنوي</u> : التمييز والادراك

لقيام الخطأ يجب أن يكون مرتكبه مدركا للتعدي وقادرا على التمييز بين الخير والشر فالتمييز والإدراك مناط الركن المعنوي للخطأ التقصيري ، لذلك يجب أن يتوفر التمييز لدى الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته فالذي لا يدرك ما يصدر عنه لا تجوز مسائلته لا مدنيا ولا جنائيا .

ويعتبر عديم التمييز كل من لم يتم 12 سنة ، الفصل 96 ، فالذي بلغ 12 سنة يسال مسؤولية تقصيرية كاملة ولا يشترط أن يكون قد بلغ سن الرشد ، فالطفل الذي لم يبلغ 12 سنة لا يستطيع التمييز بين الخير والشر فيعتبر الضرر منه كضرر وقع من شجرة أو حيوان . وما قيل عن الطفل ما دون 12 سنة يقال عن المجنون . وكذلك الصم والبكم لا يسألون عن أفعال تتطلب السمع أو الكلام للتمييز . أما الذي يفقد تمييزه عن طريق الخمر أو المخدرات فلا يعتبر عديم التمييز بل يتحمل المسؤولية المدنية كاملة .

<u>الفرع الرابع : درجات الخطأ وكيفية إثباته</u>

<u>الفقرة الاولى : درجات الخطأ</u>

<u>الخطأ الجسيم</u> : فكرة قديمة ظهرت منذ عهد الرومان ، وهو عدم بذل عناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصا لشؤونهم الخاصة .

مثال ذلك عدم تقديم شركة طيران لطياريها معلومات الهبوط في حالة الضباب

والخطأ الجسيم يختلف عن الخطأ العمدي والفارق بينهما فارق ذهني وهو توافر سوء النية في العمدي وعدم توافره في الجسيم وإن كان البعض يرى أن الخطأ الجسيم يلحق بالعمدي من أحكامه . ولكي يكون خطأ جسيما لا يغتفر يشترط فيه ثلاثة أمور : استخدام الارادة فيما وقع من فعل أو ترك ولا دخل لهذه الحالة فيتلك التي يقصد فيها الاضرار – التوقع لما يمكن أن يترتب من نتائج على هذا الفعل أو الترك – انعدام المبرر أو الاسباب الداعية لما وقع من فعل أو ترك كأوامر السلطة المختصة أو حالة الضرورة أو تحقيق نفع .

<u>الخطأ اليسير</u> : هو الذي لا يرتكبه شخص عادي من أوسط الناس ليس أكثرهم حرصا أو إهمالا .

يختلف الخطأ الجسيم عن اليسير من حيث التعويض فيكون التعويض في اليسير أقل منه في الخطأ الجسيم . ثم من حيث الحكم القانوني الذي يختلف بينهما فعندما يرتكب كل من المتخاصمين خطأ تدخل بشدة هنا فكرة جسامة خطأ كل منهما فيتم توزيعها بالربع أو الثلث أو مناصفة مثلا .

<u>الخطأ التافه</u> : هو الذي يقدر بقدر طفيف من الاهمال وعدم الانتباه وتترتب عليه مسؤولية ما دام ترتب بالضرر على الغير .

<u>الفقرة الثانية : كيفية إثبات الخطأ</u>

الخطأ سواء كان ايجابيا أو سلبيا جسيما أو تافها فمهمة إثباته تقع على المتضرر

<u>المطلب الثاني : الضرر</u>

لتحقق المسؤولية لا يكفي توفر عنصر الخطأ بل يتعين وجود الضرر من جراء هذا الخطأ فعندما لا يترتب الخطأ لا تتحقق المسؤلية المدنية .

<u>الفرع الأول : تعريف الضرر</u>

هو الاذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك فلا يشترط أن يكون حقا ماليا أو حق ملكية بل جميع الحقوق التي يحميها القانون .

والضرر هو الركن الثاني للمسؤولية وهو ركن أساسي فيها فهي لا تقوم بدون وجوده لأن المسؤولية تستهدف التعويض عن الضرر بدون وجود ضرر تصبح المسؤولية منعدمة وتنتفي مصلحة المدعي في إقامة دعوى المسؤولية .

والمتضرر هو الذي يتحمل إثبات الضرر وبه إثباته بكل وسائل الاثبات وقاضي الموضوع يتثبت من وقوعه ويستقل بتقديره ولا رقابة عليه للمجلس الاعلى .

الفرع الثاني : أنواع الضرر

حسب الفصلين 77 و 78 من ق ل ع

الضرر المادي : وهو الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ومثاله أخذ ماله بلا وجه حق أو مساس بسلامة جسمه وعقله .

الضرر المعنوي : هو كل مساس بشرف شخص واعتباره كما في الالم الذي يحدث نتيجة سبه مثلا أو التعريض به .

الفرع الثالث : شروط الضرر

الشرط الأول : أن يكون الضرر محققا ، وليس ضرر محتمل أي وقع بالفعل ويجب التفريق بين الضرر المستقبل الذي يعتبر محقق الوقوع والضرر المحتمل الذي يعتبر غير محقق الوقوع .

الشرط الثاني : أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية ، ويدخل فيه إصابة الضرر لشخص عزيز كقتل أحد من عائلة المتضرر لكن يجب أن يكون شرعيا فلا يجوز للعشيقة أن تطالب بالدية عن قتل عشيقها .

الشرط الثالث : أن يكون الضرر ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة ، أي مصلحة يحميها القانون ، كحق الزوجة في النفقة فإذا توفي الزوج نتيجة اعتداء سيصيب الزوجة ضرر حقيقي في حق النفقة .

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي أن يكون الضرر نتيجة الخطأ ، فلا يكفي الخطأ والضرر بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو المسؤول عن هذا الضرر وبذلك يكون المخطئ مسؤولا عن تعويض الضرر لذلك تعتبر ركنا مستقلا بذاته عن الخطأ والضرر .

لكن من الصعب أحيانا تعيين علاقة الخطأ بالضرر وقد جاءت نظريات في هذا الشأن وهي نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب القريب ونظرية السبب المنتج

نظرية تعادل الاسباب : يعتبر ميل أول من وضع نقطة البداية في هذه النظرية وهو أن السبب هو مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة ، وبمقتضى هذه النظرية يجب تعيين ما يع تبر سببا حقيقيا للضرر والبحث في كل عامل من العوامل

على حدة فالعامل الذي يثبت أن لولاه لما وضع الضرر يعتبر سببا في الضرر ثم تجمع كل هذه الاسباب وتعد كل الاسباب متعادلة من حيث التسبب في وقوع الضرر .

نظرية السبب القريب : للفقه الانجليزي دور مهم في هذه النظرية وهي أن الشخص لا يسأل إلا عن الأثار التي تفصل بوقت قريب جدا عن الفعل وعندما يبحث القاضي عن السببية لا يأخذ بالاعتبار الاخطاء التي وقعت بفارق زمني كبير فالقانون الانجليزي يفرق بين الشروط القريبة والبعيدة فدائما القريبة تكون السبب .

نظرية السبب المنتج : نظرية ألمانية لـ فون بار ، جاءت بعد بوار فكرة تعادل الاسباب ، فهذه النظرية تميز بين الاسباب العارضة والاسباب المنتجة ويعتبرون الاسباب المنتجة فقط في إحداث الضرر .

الإهداء لروح الإمام المجدد عبد السلام ياسين رحمه الله